قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على الاتفاق الدولى للسكر لعام ١٩٩٢
والذى أقره مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية فى جنيف
بتاريخ ٢٠/٣/١٩٩٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الدولى للسكر لعام ١٩٩٢ والذى أقره مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية فى جنيف بتاريخ ٢٠/٣/١٩٩٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ المحرم سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٩ مايو سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٦ صفر سنة ١٤١٩ هـ

الموافق ١١ يونية سنة ١٩٩٨م

٥

الاتفاق الدولى للسكر لعام ١٩٩٢

الأمم المتحدة
١٩٩٢

الفصل الأول - الأهداف

(المادة ١)

الأهـــــداف

أهـداف الاتفـاق الدولى للسكر لعام ١٩٩٢ (المشـار إليـه فيمـا بعـد باسـم « هذا الاتفاق ») فى ضوء ما نص عليه القرار ٩٣ (د - ٤) الذى اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، هى :

(أ) ضمان تعزيز التعاون الدولى بصدد المسائل العالمية المتعلقة بالسكر وما يتصل بها من قضايا .

(ب) توفير محفل للمشاورات الحكومية الدولية بشأن السكر وطرق تحسين اقتصاد السكر العالمى .

(جـ) تسهيل التجارة من خلال جمع وتوفير المعلومات المتعلقة بالسوق العالمية للسكر وغيره من المُحليّات

(د) تشجيع زيادة الطلب على السكر ولاسيما من أجل الاستخدامات غير التقليدية .

الفصل الثانى - التعاريف

(المادة ٢)

التعاريف

لأغراض هذا الاتفاق :

---

١ - تعنى « المنظمة » منظمة السكر الدولية المشار إليها فى المادة (٣) .

٢ - يعنى « المجلس » المجلس الدولى للسكر المشار إليه فى الفقرة (٣) من المادة (٣) .

٣ - يعنى « العضو » طرفا فى هذا الاتفاق .

٤ - يعنى « التصويت الخاص » التصويت الذى يتطلب ما لايقل عن ثلثى الأصوات التى يدلى بها الأعضاء الحاضرون والمصوتون ، بشرط أن يدلى بهذه الأصوات ما لا يقل عن ثلثى عدد الأعضاء الحاضرين والمصوتين .

٥ - يعنى « تصويت الأغلبية البسيطة » التصويت الذى يتطلب أكثر من نصف مجموع أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين بشرط أن يدلى بهذه الأصوات ما لايقل عن نصف عدد الأعضاء الحاضرين والمصوتين .

٦ - تعنى « السنة » السنة التقويمية .

٧ - يعنى « السكر » السكر فى أى شكل من أشكاله التجارية المعروفة المستخلصة من قصب السكر أو بنجر السكر ، بما فى ذلك الدبس الصالح للأكل والدبس الفاخر والأشربة وأى شكل آخر من السكر السائل ، ولكنه لا يشمل الأشكال النهائية من الدبس أو الأصناف المنخفضة الجودة من السكر غير المعدة بطريقة الطرد المركزى والتى يتم إنتاجها بطرق بدائية .

٨ - يعنى « بدء النفاذ » التاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق بصورة مؤقتة أو نهائية وفقا لما نص عليه فى المادة (٤٠) .

٩ - تعنى « السوق الحرة » مجموع الواردات الصافية للسوق العالمية ، باستثناء الواردات الناجمة عن تنفيذ ترتيبات خاصة على النحو المحدد فى الفصل التاسع من الاتفاق الدولى للسكر لعام ١٩٧٧

١٠ - تعنى « السوق العالمية » سوق السكر الدولية وتشمل السكر المتجر فيه فى السوق الحرة والسكر المتجر فيه بموجب ترتيبات خاصة على النحو المحدد فى الفصل التاسع من الاتفاق الدولى للسكر لعام ١٩٧٧

الفصل الثالث - منظمة السكر الدولية

(المادة ٣)

استمرار منظمة السكر الدولية ومقرها وهيكلها

١ - تظل منظمة السكر الدولية التى أنشئت بموجب الاتفاق الدولى للسكر لعام ١٩٦٨ ، وأبقيت بموجب الاتفاقات الدولية للسكر للأعوام ١٩٧٣ و ١٩٧٧ و ١٩٨٤ و ١٩٨٧ ، قائمة لغرض إدارة هذا الاتفاق والإشراف على تنفيذه ، بالعضوية والسلطات والوظائف المنصوص عليها فى هذا الاتفاق .

٢ - يكون مقر المنظمة فى لندن مالم يقرر المجلس خلاف ذلك بتصويت خاص .

٣ - تعمل المنظمة من خلال المجلس الدولى للسكر ، ولجنته الإدارية ، ومديرها التنفيذى وموظفيها .

(المادة ٤)

عضوية المنظمة

١ - يكون كل طرف من الأطراف فى هذا الاتفاق عضواً فى المنظمة .

(المادة ٥)

عضوية المنظمات الحكومية الدولية

تفسر أى إشارة فى هذا الاتفاق إلى « حكومة » أو « حكومات » بأنها تشمل الجماعة الاقتصادية الأوروبية وأية منظمة حكومية دولية أخرى ذات مسئولبات على صعيد التفاوض على اتفاقات دولية وعقدها وتطبيقها ، ولاسيما منها الاتفاقات السلعية . ومن ثم ، فإن أى إشارة فى هذا الاتفاق إلى التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار ، أو إلى الإشعار بالتطبيق المؤقت أو إلى الانضمام ، يجب أن تفسر ، فى حالة المنظمات الحكومية الدولية المذكورة ، بأنها تتضمن إشارة إلى قيام هذه المنظمات الحكومية الدولية بالتوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو بالإشعار بالتطبيق المؤقت أو إلى الانضمام .

(المادة ٦)

الامتيازات والحصانات

١ - للمنظمة شخصية قانونية دولية .

٢ - للمنظمة أهلية التعاقد واحتياز ممتلكات منقولة وغير منقولة والتصرف فيها وإقامة الدعاوى القانونية .

٣ - يظل كل من مركز المنظمة وامتيازاتها وحصاناتها فى أراضى المملكة المتحدة خاضعا لاتفاق المقر المبرم بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنظمة السكر الدولية الموقع فى لندن فى ٢٩ آيار / مايو ١٩٦٩ ، مع ما قد يلزم من تعديلات لحسن سير هذا الاتفاق .

٤ - إذا نقل مقر المنظمة إلى بلد عضو فى المنظمة ، يجب على هذا العضو أن يبرم مع المنظمة ، فى أقرب فرصة ممكنة ، اتفاقا يقره المجلس يتعلق بمركز وامتيازات وحصانات المنظمة ومديرها التنفيذى وموظفيها وخبرائها وممثلى أعضائها أثناء وجودهم فى ذلك البلد لغرض ممارسة وظائفهم .

٥ - ما لم تنفذ أية ترتيبات أخرى متعلقة بالضرائب فى نطاق الاتفاق المتوخى فى الفقرة (٤) من هذه المادة ، وريثما يتم إبرام ذلك الاتفاق ، يكون على العضو المضيف الجديد :

(أ) أن يمنح إعفاء من الضرائب على الأجور التى تدفعها المنظمة لموظفيها ، وإن كان ذلك لا يستلزم تطبيق هذا الإعفاء على رعاياه .

(ب) وأن يمنح إعفاء من الضرائب على الأصول والإيرادات والممتلكات الأخرى للمنظمة .

٦ - إذا تقرر نقل مقر المنظمة إلى بلد غير عضو فى المنظمة ، يجب على المجلس أن يحصل قبل ذلك النقل على تأكيد كتابى من حكومة ذلك البلد بما يلى :

(أ) أنها ستبرم مع المنظمة ، فى أقرب فرصة ممكنة ، اتفاقا على النحو المبين فى الفقرة (٤) من هذه المادة .

(ب) وأنها ستقوم ، ريثما يتم إبرام مثل هذا الاتفاق ، بمنح الإعفاءات المنصوص عليها فى الفقرة (٥) من هذه المادة .

٧ - يسعى المجلس إلى إبرام الاتفاق المبين فى الفقرة (٤) من هذه المادة مع حكومة البلد الذى سينقل إليه مقر المنظمة قبل نقل المقر .

الفصل الرابع - المجلس الدولى للسكر

(المادة ٧)

تكوين المجلس الدولى للسكر

١ - يكون المجلس الدولى للسكر هو أعلى سلطة فى المنظمة ، ويتألف من جميع أعضاء المنظمة .

٢ - يكون لكل عضو ممثل واحد فى المجلس كما يكون له أيضا ، إذا رغب فى ذلك ، مناوب واحد أو أكثر . وفضلا عن ذلك ، يجوز لأى عضو تعيين مستشار أو أكثر لممثله أو لمناوبيه .

(المادة ٨)

سلطات المجلس ووظائفه

١ - يتولى المجلس ممارسة كل ما يلزم من سلطات وأداء أو تدبير أداء كل ما يلزم من وظائف لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق ومواصلة تصفية صندوق تمويل المخزونات المنشأ بموجب المادة (٤٩) من الاتفاق الدولى للسكر لعام ١٩٧٧ ، على النحو المفوض به من المجلس المؤلف بموجب ذلك الاتفاق إلى المجلس المؤلف بموجب الاتفاق الدولى للسكر لعام ١٩٨٤ والاتفاق الدولى للسكر لعام ١٩٨٧ ، عملا بالفقرة (١) من المادة ٨ من هذا الاتفاق الأخير .

٢ - يعتمد المجلس ، بتصويت خاص ، ما يلزم من قواعد وأنظمة لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق وبما يتفق مع هذه الأحكام ، بما فى ذلك النظام الداخلى للمجلس ولجانه ، والنظام المالى للمنظمة والنظام الأساسى لموظفيها . وللمجلس أن ينص ، فى نظامه الداخلى ، على إجراء يجيز له البت فى مسائل محددة بدون عقد اجتماع

٣ - يحتفظ المجلس بما يلزم من سجلات لأداء وظائفه بموجب هذا الاتفاق ، وبأية سجلات أخرى يراها مناسبة .

٤ - يقوم المجلس بنشر تقرير سنوى وبنشر أية معلومات أخرى يراها مناسبة

(المادة ٩)

رئيس ونائب رئيس المجلس

١ - ينتخب المجلس ، لكل سنة ، من بين الوفود رئيسا ونائبا للرئيس ويجوز إعادة انتخابهما ، ولا تدفع لهما المنظمة أى راتب

٢ - فى حالة غياب الرئيس ، يضطلع بمهام هذا المنصب نائب الرئيس . وفى حالة غياب كل من الرئيس ونائب الرئيس بصورة مؤقتة أو غياب أحدهما أو كليهما بصورة دائمة ، يجوز للمجلس أن ينتخب من بين الوفود مسئولين جدداً مؤقتين أو دائمين ، حسب الاقتضاء

٣ - لا يجوز للرئيس أو لأى مسئول آخر يترأس اجتماعات المجلس أن يشترك فى التصويت . ولكن يجوز له أن يعين شخصا آخر ليمارس الحقوق التصويتية للعضو الذى يمثله .

(المادة ١٠)

دورات المجلس

١ - كقاعدة عامة ، يعقد المجلس دورة عادية واحدة فى كل سنة .

٢ - وبالإضافة إلى ذلك ، يجتمع المجلس فى دورة استثنائية كلما قرر ذلك أو بناء على طلب :

(أ) أى خمسة أعضاء

(ب) أو عضوين أو أكثر يحوزون مجتمعين ٢٥ صوتا أو أكثر بموجب المادة (١١) على النحو المحدد وفق المادة (٢٥) .

(ج) أو اللجنة الإدارية

٣ - يُخطر الأعضاء بمواعيد الدورات قبل انعقادها بمدة ٣٠ يوما تقويميا على الأقل إلا فى حالة الطوارىء ، حيث يتم هذا الإخطار قبل موعد الانعقاد بمدة ١٠ أيام تقويمية على الأقل .

٤ - تُعقد الدورات فى مقر المنظمة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك بتصويت خاص . وإذا دعا أى عضو المجلس للاجتماع فى مكان غير مقر المنظمة ، ووافق المجلس على ذلك ، يدفع هذا العضو ما ينجم عن ذلك من تكاليف إضافية .

(المادة ١١)

الاصوات

١ - لأغراض التصويت بموجب هذا الاتفاق ، يحوز الأعضاء ما مجموعه ٢٠٠ صوت موزعة على النحو المحدد وفق المادة (٢٥)

٢ - متى علقت حقوق التصويت بالنسبة لأى عضو بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (٢٦) من هذا الاتفاق ، توزع أصواته فيما بين الأعضاء الآخرين بنسبة أنصبتهم المحددة وفق المادة (٢٥) . وينطبق نفس الإجراء عندما يستعيد العضو حقوقه التصويتية ، بحيث يدخل العضو المعنى فى التوزيع .

(المـادة ١٢)

إجراءات التصويت فى المجلس

١ - يحق لكل عضو الإدلاء بعدد الأصوات التى يحوزها بموجب المادة (١١) على النحو المحدد وفق المادة (٢٥) . ولا يحق له تجزئة تلك الأصوات

٢ - يجوز لأى عضو ، عن طريق إرسال إخطار كتابى إلى الرئيس ، أن يأذن لأى عضو آخر بتمثيل مصالحه والإدلاء بأصواته فى أى اجتماع أو اجتماعات للمجلس . وتقوم بفحص نسخة من هذا الإذن أى لجنة لوثائق التفويض تُشكّل بموجب النظام الداخلى للمجلس .

٣ - على العضو الذى يأذن له عضو آخر بالإدلاء بالأصوات التى يحوزها العضو الإذن بموجب المادة (١١) على النحو المحدد وفق المادة (٢٥) أن يدلى بهذه الأصوات حسبما أذن له وفقا للفقرة (٢) من هذ المادة .

(المـادة ١٣)

قرارات المجلس

١ - تتخذ جميع قرارات المجلس وجميع توصياته ، من حيث المبدأ ، بتوافق الآراء . وفى حالة عدم وجود توافق فى الآراء ، تتخذ القرارات والتوصيات بتصويت بالأغلبية البسيطة ، ما لم ينص هذا الاتفاق على إجراء تصويت خاص .

٢ - لا يعتد فى احتساب عدد الأصوات اللازمة لأى قرار للمجلس بأصوات الأعضاء الممتنعين عن التصويت ، ولا يعتبر هؤلاء الأعضاء « مصوتين » ، لأغراض التعريفين ٤ أو ٥ من المادة (٢) ، حسب الحالة . وحين يلجأ أحد الأعضاء إلى الإجراء المنصوص عليه فى المادة (١٢) ويتم الإدلاء بأصواته فى اجتماع للمجلس ، يعتبر هذا العضو ، لأغراض الفقرة (١) من هذه المادة ، حاضرا ومصوتا .

٣ - جميع قرارات المجلس بموجب هذا الاتفاق ملزمة للأعضاء .

(المادة ١٤)

التعاون مع المنظمات الاخرى

١ - يتخذ المجلس أية ترتيبات مناسبة للتشاور أو للتعاون مع الأمم المتحدة وأجهزتها ، وخاصة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومع منظمة الأغذية والزراعة وغيرها من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ، حسب الاقتضاء .

٢ - على المجلس ، آخذا بعين الاعتبار الدور الخاص لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية فى التجارة السلعية الدولية ، أن يبقى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، حسب الاقتضاء ، على علم بأنشطته وبرامج عمله .

٣ - يجوز للمجلس أن يتخذ أيضا أية ترتيبات مناسبة لإقامة اتصال فعال مع المنظمات الدولية لمنتجى السكر ولتجّاره ولمُصنّعيه .

(المادة ١٥)

العلاقة مع الصندوق المشترك للسلع الاساسية

١ - تنتفع المنظمة انتفاعا كاملا من تسهيلات الصندوق المشترك للسلع الأساسية .

٢ - لا تقوم المنظمة ، عند تنفيذ أى مشروع بموجب الفقرة (١) من هذه المادة ، بدور الوكالة المنفذة ، ولا تتحمل أى التزام مالى فيما يتعلق بالضمانات المقدمة من فرادى الأعضاء أو الكيانات الأخرى . ولا تترتب على العضو بسبب عضويته فى المنظمة أية مسئولية ناشئة عن الاقتراض أو الإقراض من جانب أى عضو أو كيان آخر فيما يتصل بهذه المشاريع .

(المادة ١٦)

قبول المراقبين

١ - يجوز للمجلس أن يدعو أية دولة غير عضو لحضور أى من اجتماعاته بصفة مراقب .

٢ - يجوز للمجلس أيضا أن يدعو أية منظمة من المنظمات المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة ١٤ لحضور أى من اجتماعاته بصفة مراقب

(المادة ١٧)

النصاب القانونى للمجلس

يكتمل النصاب القانونى لأى اجتماع من اجتماعات المجلس بحضور أكثر من ثلثى جميع الأعضاء ، بشرط أن يكون للأعضاء الحاضرين على هذا النحو ما لا يقل عن ثلثى مجموع أصوات جميع الأعضاء بموجب المادة ١١ على النحو المحدد وفق المادة ٢٥ . وإذا لم يتوفر النصاب القانونى فى اليوم المحدد لافتتاح أى من دورات المجلس ، أو إذا لم يتوفر النصاب القانونى فى ثلاث جلسات متتالية أثناء أى من دورات المجلس ، يدعى المجلس إلى الانعقاد بعد سبعة أيام ، وعندئذ ، وطوال المدة المتبقية من تلك الدورة ، يكون النصاب القانونى مكتملا بحضور أكثر من نصف جميع الأعضاء ، بشرط أن يكون للأعضاء الحاضرين على هذا النحو أكثر من نصف مجموع أصوات جميع الأعضاء بموجب المادة ١١ على النحو المحدد وفق المادة ٢٥ . ويعتبر التمثيل وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٢ شأنه شأن الحضور .

الفصل الخامس - اللجنة الإدارية

(المادة ١٨)

تكوين اللجنة الإدارية

١ - تتألف اللجنة الإدارية من ١٨ عضواً . ويكون عشرة ، من حيث المبدأ ، هم أكبر ١٠ أعضاء مساهمين مالياً فى كل سنة ، و ٨ أعضاء ينتخبون من بين بقية أعضاء المجلس .

٢ - إذا كان عضو أو أكثر من أكبر ١٠ أعضاء مساهمين مالياً فى كل سنة لا يرغب فى التعيين تلقائيا فى اللجنة الإدارية ، يعوض النقص فى عدد الأعضاء بتعيين العضو التالى أو الأعضاء التاليين من أكبر الأعضاء المساهمين مالياً الراغبين فى العمل فى اللجنة . وعندما يتم على هذا النحو تعيين أولئك الـ ١٠ أعضاء فى اللجنة الإدارية ، يُنتخب أعضاء اللجنة الـ ٨ الآخرون من بين بقية أعضاء المجلس .

٣ - يجرى ، فى كل سنة ، انتخاب الأعضاء الـ ٨ الإضافيين على أساس الأصوات الموزعة بموجب المادة ١١ على النحو المحدد وفق المادة ٢٥ ، ولا يحق للأعضاء المعينين فى اللجنة الإدارية بموجب أحكام الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة أن يدلوا بأصواتهم فى هذا الانتخاب .

٤ - لا يحق لأى عضو المشاركة فى أعمال اللجنة الإدارية إذا لم يكن قد دفع مساهماته بالكامل وفقا للمادة (٢٦) .

٥ - يعين كل عضو فى اللجنة الإدارية ممثلا واحدا ويجوز له أيضا أن يعين مناوبا واحدا أو أكثر ومستشارا واحدا أو أكثر . كما يحق لجميع أعضاء المجلس حضور اجتماعات هذه اللجنة بصفة مراقبين ويجوز دعوتهم للتكلم .

٦ - تنتخب اللجنة الإدارية رئيسا لها ونائبا للرئيس لكل سنة . ولا يحق للرئيس أن يشترك فى التصويت ويجوز أن يعاد انتخابه . وفى حالة غياب الرئيس يقوم بمهام منصبه نائب الرئيس .

٧ - تجتمع اللجنة الإدارية عادة ثلاث مرات سنويا .

٨ - تجتمع اللجنة الإدارية فى مقر المنظمة ما لم تقرر خلاف ذلك . وإذا دعا أى عضو اللجنة الإدارية إلى الاجتماع فى مكان غير مقر المنظمة ووافقت اللجنة التنفيذية على ذلك ، يدفع هذا العضو ما ينجم عن ذلك من التكاليف الإضافية .

(المادة ١٩)

انتخاب اللجنة الإدارية

١ - يعين فى اللجنة الإدارية الأعضاء المختارون من بين أكبر أعضاء مساهمين مالياً فى كل سنة وفقا للإجراء المبين فى الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من المادة ١٨

٢ - يجرى فى المجلس انتخاب الأعضاء الـ ٨ الإضافيين فى اللجنة الإدارية . ويدلى كل عضو مؤهل للانتخاب عملا بأحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ١٨ بجميع الأصوات التى تحق له بموجب المادة ١١ على النحو المحدد وفق المادة ٣٥ لصالح مرشح واحد . ويجوز للعضو أن يدلى لصالح مرشح آخر بأية أصوات يمارس الإدلاء بها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢ ، وينتخب المرشحون الـ ٨ الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات .

٣ - إذا أوقف عضو من أعضاء اللجنة الإدارية عن ممارسة حقوقه التصويتية بمقتضى أى من الأحكام ذات الصلة فى هذا الاتفاق ، يكون لكل عضو أدلى بأصواته لصالحه أو حول أصواته لصالحه وفقا لهذه المادة أن يحول أصواته ، خلال مدة نفاذ ذلك الإيقاف ، لصالح أى عضو آخر من أعضاء اللجنة .

٤ - إذا كف عضو معين فى اللجنة وفقاً لأحكام الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من المادة ١٨ ، عن أن يكون عضوا فى المنظمة يحل محله أكبر مساهم تال من المساهمين مالياً يرغب فى أن يعمل فى اللجنة ، ويجرى ، إذا اقتضى الأمر ، انتخاب لاختيار عضو منتخب إضافى فى اللجنة . وإذا كف عضو منتخب عن أن يكون عضوا فى اللجنة فى المنظمة ، يجرى انتخاب لكى يستبدل هذا العضو بغيره فى اللجنة . ويكون لكل عضو أدلى بأصواته لصالح العضو الذى توقفت عضويته فى المنظمة أو حتى أصواته لصالحه ولم يدل بأصواته لصالح العضو المنتخب لشغل المقعد الشاغر فى اللجنة ، أن يحول هذه الأصوات لصالح عضو آخر من أعضاء اللجنة .

٥ - فى ظل ظروف خاصة ، يجوز لعضو ما ، بعد التشاور مع عضو اللجنة الإدارية الذى أدلى بأصواته أو حول أصواته لصالحه وفقا لأحكام هذه المادة ، أن يسحب أصواته من ذلك العضو عن الفترة المتبقية من السنة . ويجوز لذلك العضو ، فى هذه الحالة أن يحول هذه الأصوات لصالح عضو آخر فى اللجنة الإدارية ولكن لا يجوز له سحب هذه الأصوات من العضو الآخر طوال الفترة المتبقية من السنة تلك . ويحتفظ عضو اللجنة الإدارية الذى سحبت منه الأصوات بمقعده فى اللجنة الإدارية طوال الفترة المتبقية من تلك السنة . ويصبح أى إجراء اتخذ وفقاً لأحكام هذه الفقرة نافذ المفعول بعد أن يكون رئيس اللجنة الإدارية قد أبلغ به كتابة .

(المادة ٢٠)

تفويض المجلس سلطاته إلى اللجنة الإدارية

١ - يجوز للمجلس ، بتصويت خاص ، أن يفوض اللجنة الإدارية ممارسة أى من سلطاته أو جميعها ، ما عدا السلطات التالية :

(أ) تحديد مقر المنظمة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣ ؛

(ب) تعيين المدير التنفيذى وأى مسئول كبير بمقتضى المادة ٢٣ ؛

(ج) إقرار الميزانية الإدارية وتقدير المساهمات بمقتضى المادة ٢٥

(د) رجاء الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يدعو إلى عقد مؤتمر تفاوضى بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٥

(هـ) التوصية بتعديل ما بمقتضى المادة ٤٤

(و) تمديد أو إنهاء هذا الاتفاق بمقتضى المادة ٤٥

٢ - يجوز للمجلس ، فى أى وقت ، سحب أية سلطة فوضها إلى اللجنة الإدارية .

(المادة ٢١)

إجراءات التصويت واتخاذ القرارات فى اللجنة الإدارية

١ - يحق لكل عضو فى اللجنة الإدارية الإدلاء بعدد الأصوات التى يتلقاها بموجب المادة ١٩ ، ولا يحق له تجزئة هذه الأصوات .

٢ - يستلزم أى قرار تتخذه اللجنة الإدارية نفس الأغلبية التى يستلزمها ذلك القرار لو اتخذه المجلس وينبغى إبلاغه إلى المجلس ؛

٣ - يحق لأى عضو الطعن أمام المجلس ، بموجب ما يضعه المجلس من شروط بهذا الشأن فى نظامه الداخلى ، فى أى قرار اتخذته اللجنة الإدارية ؛

(المادة ٢٢)

النصاب القانونى للجنة الإدارية

يكتمل النصاب القانونى لأى اجتماع للجنة الإدارية بحضور أكثر من نصف جميع أعضاء اللجنة ، بشرط أن يكون للأعضاء الحاضرين على هذا النحو ما لا يقل عن ثلثى مجموع أصوات جميع أعضاء اللجنة .

الفصل السادس - المدير التنفيذى والموظفون

(المادة ٢٣)

المدير التنفيذى والموظفون

١ - يعُين المجلس المدير التنفيذى بتصويت خاص . ويحدد المجلس شروط تعيين المدير التنفيذى .

٢ - يكون المدير التنفيذى هو المسئول الإدارى الأعلى للمنظمة ويكون مسئولا عن أداء المهام التى تُسند إليه فى إدارة هذا الاتفاق .

٣ - يقوم المجلس ، بعد استشارة المدير التنفيذى وبناء على تصويت خاص ، بتعيين أى من كبار المسئولين بالشروط التى يحددها .

٤ - يقوم المدير التنفيذى بتعيين الموظفين الآخرين وفقا للائحة المجلس وقراراته .

٥ - يعتمد المجلس ، وفقا للمادة ٨ ، قواعد وأنظمة تتضمن الشروط الأساسية للخدمة والحقوق والواجبات والالتزامات الأساسية لجميع أعضاء الأمانة .

٦ - يجب ألا يكون للمدير التنفيذى أو لأى من الموظفين أية مصلحة مالية فى صناعة السكر أو تجارته .

٧ - لا يحق للمدير التنفيذى ولا لأى من الموظفين التماس أو تلقى تعليمات تتعلق بالمهام المنوطة بهم بموجب هذا الاتفاق من أى عضو أو من أية سلطة خارجة عن المنظمة . وعليهم الامتناع عن أى عمل يمس وضعهم كموظفين دوليين مسئولين أمام المنظمة وحدها .وعلى كل عضو احترام الطابع الدولى الخالص لمسئوليات المدير التنفيذى والموظفين وعدم محاولة التأثير عليهم فى نهوضهم بمسئولياتهم .

الفصل السابع - المسائل المالية

(المادة ٢٤)

المصروفات

١ - يتحمل الأعضاء المعنيون مصروفات وفودهم إلى المجلس أو اللجنة الإدارية أو أية لجنة من اللجان التابعة للمجلس أو اللجنة الإدارية .

٢ - تُغطى المصروفات اللازمة لإدارة هذا الاتفاق من مساهمات الأعضاء السنوية التى تُحدَّد وفقا للمادة ٢٥ . ولكن إذا طلب عضو ما خدمات خاصة ، يجوز للمجلس أن يطلب إلى ذلك العضو دفع تكاليف تلك الخدمات .

٣ - يمسك لإدارة هذا الاتفاق ما يلزم من حسابات مناسبة

(المادة ٢٥)

إقرار الميزانية الإدارية ومساهمات الأعضاء

١ - لأغراض هذه المادة ، يحوز الأعضاء ٢٠٠٠ صوت .

٢ - (أ) يحوز كل عضو عدد الأصوات المحدد فى المرفق مع تعديله وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (د) أدناه .

(ب) لا يحوز أى عضو أقل من ٦ أصوات .

(ج) لا تجزئة للأصوات . ويُسمح بتقريب العدد فى عملية الحساب ولكفالة توزيع العدد الكامل للأصوات .

(د) توزَّع الأصوات الواردة فى المرفق التى لم تؤخذ عند بدء نفاذ هذا الاتفاق فيما بين فرادى الأعضاء ، بخلاف الذين يحوزون ٦ أصوات فى المرفق . وتوزع الأصوات غير المخصصة بنسبة عدد أصواتهم فى المرفق إلى مجموع عدد أصوات جميع الأعضاء الذين يحوزون أكثر من ٦ أصوات .

٣ - يعاد النظر فى الأصوات على أساس سنوى وفقاً للإجراءات التالية :

(أ) يجرى كل سنة ، بما فى ذلك سنة بدء نفاذ هذا الاتفاق ، عند نشر حولية السكر الصادرة عن منظمة السكر الدولية ، حساب أساس طنّى مركب لكل عضو يتألف من .

٣٥ فى المائة من مجموع صادرات العضو إلى السوق الحرة (زائداً) .

١٥ فى المائة من مجموع صادرات ذلك العضو بموجب ترتيبات خاصة (زائداً) .

٣٥ فى المائة من مجموع واردات العضو من السوق الحرة (زائداً) .

١٥ فى المائة من مجموع واردات العضو بموجب ترتيبات خاصة .

وتكون البيانات المستعملة لحساب الأساس الطنى المركب لكل عضو بالنسبة لكل فئة واردة أعلاه هى متوسط تلك الفئة عن أعلى ثلاث سنوات من السنوات الأخيرة الأربع المنشورة فى أحدث طبعة لحولية السكر الصادرة عن المنظمة . ويقوم المدير التنفيذى بحساب حصة كل عضو فى مجموع الأسس الطنية المركبة لجميع الأعضاء . وتوزع كافة البيانات المذكورة أعلاه على الأعضاء عند إجراء الحسابات .

(ب) فى السنة الثانية والسنوات التالية بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق تعدل أصوات كل عضو حسب التغيير فى حصته فى مجموع الأسس الطنية المركبة لجميع الأعضاء بالقياس إلى الحصة عن نفس العضوية ، فى السنة السابقة .

(ج) لا يخضع الأعضاء الذين يحوزون ٦ أصوات لتعديل صعودى بموجب أحكام الفقرة الفرعية (ب) أعلاه ما لم تتجاوز حصتهم فى مجموع الأسس الطنية المركبة لجميع الأعضاء ٣٫٠ فى المائة .

٤ - فى حالة انضمام عضو أو أعضاء إلى هذا الاتفاق بعد بدء نفاذه ، تحدد أصواتهم وفقاً للمرفق بصيغته المعدلة فى ضوء الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه . وإذا كان العضو المنضم أو الأعضاء المنضمون غير مدرجين فى المرفق بهذا الاتفاق يقرر المجلس عدد الأصوات الواجب تخصيصها لذلك العضو أو لأولئك الأعضاء . وبعد قبول العضو المنضم أو الأعضاء المنضمين وغير المدرجين فى المرفق لعدد الأصوات التى يخصصها المجلس ، يعاد حساب أصوات الأعضاء القائمين بحيث يبقى مجموع الأصوات ٢٠٠٠ .

٥ - فى حالة انسحاب عضو أو أعضاء ، يعاد توزيع أصوات العضو المنسحب أو الأعضاء المنسحبين على الأعضاء المتبقين بنسبة حصصهم فى مجموع أصوات الأعضاء المتبقين بحيث يبقى مجموع أصوات جميع الأعضاء ٢٠٠٠ .

٦ - *الترتيبات الانتقالية* :

(أ) تنطبق الأحكام التالية على أعضاء الاتفاق الدولى للسكر لعام ١٩٨٧ وحدهم اعتباراً من ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢ وتقتصر على أول سنتين تقويميتين بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق (أى لغاية ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤) .

(ب) لا يتجاوز مجموع عدد الأصوات المخصصة فى عام ١٩٩٣ لكل عضو ١,٣٣ مضروباً فى عدد أصوات ذلك العضو فى عام ١٩٩٢ بموجب الاتفاق الدولى للسكر لعام ١٩٨٧ ، وفى عام ١٩٩٤ لا يتجاوز ١,٦٦ مضروباً فى عدد أصوات ذلك العضو فى عام ١٩٩٢ بموجب الاتفاق الدولى للسكر لعام ١٩٨٧

(ج) لأغراض تحديد المساهمة عن كل صوت ، لا يعاد توزيع الأصوات التى لم تؤخذ بسبب تطبيق الفقرة ٦ (ب) أعلاه على أعضاء آخرين . ومن ثم تتحدد المساهمة عن كل صوت على أساس العدد المخفض للأصوات الإجمالية .

٧ - لا تنطبق على هذه المادة أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٦ المتصلة بتعليق الحقوق التصويتية بسبب عدم الوفاء بالالتزامات .

٨ - يعتمد المجلس خلال النصف الثانى من كل عام الميزانية الإدارية للمنظمة عن السنة التالية وتحدد مساهمة الأعضاء عن كل صوت فى تغطية تلك الميزانية ، فى أول ستين بعد مراعاة أحكام الفقرة ٦ من هذه المادة

٩ - تحسب مساهمة كل عضو فى الميزانية الإدارية بضرب المساهمة عن الصوت الواحد فى عدد الأصوات التى يحوزها بمقتضى هذه المادة على النحو التالى .

(أ) بالنسبة لمن كان عضوا وقت اعتماد الميزانية الإدارية نهائياً ، يكون عدد الأصوات هو ما كان يحوزه وقتذاك .

(ب) وبالنسبة لمن يصبح عضواً بعد اعتماد الميزانية الإدارية ، يكون عدد الأصوات هو العدد الذى تلقاه عند اكتساب العضوية ، مع تعديلها بما يتناسب مع بقية الفترة المشمولة بالميزانية أو الميزانيات ؛ على ألا تعدل الأنصبة المقررة للأعضاء الآخرين .

١٠ - إذا بدأ نفاذ هذا الاتفاق قبل أكثر من ثمانية أشهر من بداية سنته الكاملة الأولى ، يعتمد المجلس فى دورته الأولى ميزانية إدارية تغطى الفترة حتى بداية السنة الكاملة الأولى . وإلا ، تشمل الميزانية الإدارية الأولى كلاً من الفترة الأولية والسنة الكاملة الأولى .

١١ - يجوز للمجلس أن يتخذ ، بتصويت خاص ، ما يراه مناسباً من تدابير لتعويض آثار العضوية المحدودة المحتملة على مساهمات الأعضاء وقت اعتماد الميزانية الإدارية عن السنة الأولى لهذا الاتفاق أو نتيجة أى انخفاض كبير فى العضوية بعد ذلك .

(المادة ٢٦)

دفع المساهمات

١ - يدفع الأعضاء مساهماتهم فى الميزانية الإدارية لكل سنة وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منهم . وتدفع المساهمات فى الميزانية الإدارية لكل سنة بعملات قابلة للتحويل بحرية ، وتصبح واجبة السداد فى اليوم الأول من تلك السنة ، وتصبح مساهمات الأعضاء المتعلقة بالسنة التى ينضمون خلالها إلى المنظمة واجبة السداد فى التاريخ الذى يصبحون فيه أعضاء .

٢ - إذا انقضت أربعة أشهر من تاريخ وجوب سداد المساهمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة دون أن يدفع أحد الأعضاء كامل مساهمته فى الميزانية الإدارية ، يطلب المدير التنفيذى إلى العضو أن يدفع بأسرع ما فى الإمكان . فإذا انقضى شهران آخران بعد طلب المدير التنفيذى ولم يكن العضو قد سدد مساهمته بعد ، تعلق حقوقه التصويتية فى المجلس وفى اللجنة الإدارية إلى أن يقوم بدفع كامل مساهمته .

٣ - للمجلس أن يقرر ، بتصويت خاص ، أن يكف أى عضو لم يدفع مساهماته لمدة سنتين عن التمتع بحقوق العضوية أو يوقف حساب النصيب المقرر عليه لأغراض الميزانية . ويظل مسئولا عن الوفاء بأى التزامات أخرى من التزاماته المالية بموجب هذا الاتفاق . ويستعيد العضو حقوق العضوية بدفعه المتأخرات عليه . وتخصم أى مدفوعات من الأعضاء المتخلفين عن السداد من هذه المتأخرات أولا وليس من المساهمات الجارية

(المادة ٢٧)

مراجعة الحسابات ونشرها

تُقدَّم إلى المجلس فى أقرب وقت ممكن بعد انتهاء كل سنة البيانات المالية للمنظمة عن تلك السنة ، مصدقا عليها من قبل مراجع حسابات مستقل ، لإقرارها ونشرها .

الفصل الثامن - التعهدات العامة للأعضاء

(المادة ٢٨)

تعهدات الأعضاء

يتعهد الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لتمكينهم من الوفاء بالتزاماتهم بموجب هذا الاتفاق ، وبأن يتعاونوا تعاونا كاملا بعضهم مع بعض لضمان تحقيق أهداف هذا الاتفاق .

(المادة ٢٩)

مستويات العمل

يضمن الأعضاء الحفاظ على مستويات عمل منصفة فى صناعات السكر لديهم ، ويسعون قدر الإمكان إلى تحسين مستوى معيشة العمال الزراعيين والصناعيين فى مختلف فروع إنتاج السكر ، وكذلك مزارعى قصب السكر وبنجر السكر .

(المادة ٣٠)

الجوانب البيئية

يولى الأعضاء ما ينبغى من اعتبار للجوانب البيئية فى جميع مراحل إنتاج السكر .

(المادة ٣١)

المسئولية المالية للأعضاء

تقتصر المسئولية المالية لكل عضو إزاء المنظمة وإزاء الأعضاء الآخرين على نطاق التزاماته بشأن المساهمات فى الميزانية الإدارية التى يعتمدها المجلس بمقتضى هذا الاتفاق .

الفصل التاسع - المعلومات والدراسات

(المادة ٣٢)

المعلومات والدراسات

١ - تعمل المنظمة بوصفها مركزا لجمع ونشر المعلومات الإحصائية والدراسات عن الإنتاج والأسعار والصادرات والواردات والاستهلاك والمخزونات على المستوى العالمى فى مجال السكر (على أن يشمل ذلك السكر الخام والنقى على حد سواء ، بحسب الحال) والمُحلّيات الأخرى ، فضلا عن ضرائب السكر والمُحلّيات الأخرى .

٢ - يتعهد الأعضاء بأن يقدموا ، فى غضون المدة التى قد يحددها النظام الداخلى ، جميع الإحصاءات والمعلومات المتاحة التى قد يعتبرها النظام الداخلى ضرورية لتمكين المنظمة من الاضطلاع بوظائفها بموجب هذا الاتفاق . وتستخدم المنظمة ، عند الاقتضاء ، المعلومات ذات الصلة التى يمكن أن توفرها لها مصادر أخرى . ولا تقوم المنظمة بنشر أية معلومات يمكن أن تفيد فى التعرف على عمليات الأشخاص أو الشركات الذين يقومون بإنتاج السكر أو تجهيزه أو تسويقه

(المادة ٣٣)

تقييم السوق ، والاستهلاك والإحصاءات

١ - ينشىء المجلس لجنة تعنى بتقييم سوق السكر واستهلاكه وإحصاءاته تتكون من جميع الأعضاء برئاسة المدير التنفيذى .

٢ - تبقى اللجنة قيد الاستعراض المستمر المسائل المتعلقة بالاقتصاد العالمى للسكر والمُحليات الأخرى وتبلغ الأعضاء بنتيجة مداولاتها ، التى تعقد من أجل إجرائها اجتماعات ، تكون عادة مرتين فى السنة . وتضع اللجنة فى الاعتبار ، فى استعراضها ، جميع المعلومات ذات الصلة التى تجمعها المنظمة عملا بالمادة (٣٢) .

٣ - تضطلع اللجنة بأعمال فى المجالات التالية :

(أ) إعداد الإحصاءات المتعلقة بالسكر وتحليل إحصائى لإنتاج السكر واستهلاكه ومخزوناته والتجارة الدولية فيه وأسعاره .

(ب) تحليل سلوك السوق والعوامل التى تؤثر فيه ، مع الاهتمام خاصة بمشاركة البلدان النامية فى التجارة العالمية

(ج) تحليل الطلب على السكر ، بما فى ذلك آثار استخدام أى شكل من بدائل السكر الطبيعية والاصطناعية على التجارة والاستهلاك العالميين للسكر .

(د) أى قضايا أخرى يوافق عليها المجلس .

٤ - ينظر المجلس فى كل سنة فى مشـرع برنامج عـمل تطلعى يعـده المدير التنفيذى يتضمن تقديرات للاحتياجات من الموارد .

الفصل العاشر - البحث والتطوير

(المـادة ٣٤)

البحث والتطوير

بغيـة تحقيق الأهداف المبينة فى المـادة ١ ، يمكن للمجلس المساعدة فى البحث والتطوير العلميين فى ميدان اقتصاد السكر وفى نشر النتائج التى يتم الحصول عليها فى هذا الميـدان . ولهـذا الغـرض ، يمكن للمـجلس التـعـاون مع المنظمـات الدوليـة ومؤسسات البحوث بشرط ألا يتكبد التزامات مالية إضافية .

الفصل الحادى عشر - الأعمال التحضيرية لاتفاق جديد

(المـادة ٣٥)

الأعمال التحضيرية لاتفاق جديد

١ - يجوز للمجلس أن يدرس جدوى التفاوض على اتفاق دولى جديد للسكر ، بما فى ذلك اتفاق ممكن ينطوى على أحكام اقتصادية ، وأن يقدم تقريرا إلى الأعضاء وأن يبدى ما يراه مناسبا من توصيات .

٢ - يجـوز للمـجلس ، حـالمـا يرى ذلك مناسـبـا ، أن يرجـو من الأمين العـام لمـؤتمـر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يدعو إلى عقد مؤتمر تفاوضى .

الفصل الثانى عشر - الأحكام الختامية

(المـادة ٣٦)

الوديع

يعيّـن الأمين العام للأمم المتحدة بموجب هذا وديعا لهذا الاتفاق .

(المادة ٣٧)

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق فى مقر الأمم المتحدة اعتبارا من ١ آيار / مايو إلى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢ ، وذلك من جانب أى حكومة مدعوة إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالسكر ، ١٩٩٢

(المادة ٣٨)

التصديق والقبول والإقرار

١ - يخضع هذا الاتفاق للتصديق أو للقبول أو للإقرار من جانب الحكومات الموقعة وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها .

٢ - تودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الوديع فى موعد أقصاه ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢ . غير أنه يجوز للمجلس أن يمنح تمديدات زمنية للحكومات الموقعة التى لا تستطيع إيداع وثائقها بحلول ذلك التاريخ .

(المادة ٣٩)

الإشعار بالتطبيق المؤقت

١ - يجوز لأى حكومة موقعة تعتزم التصديق على هذا الاتفاق أو قبوله أو إقراره أو لأى حكومة حدد المجلس شروطا لانضمامها ولكنها لم تستطع بعد إيداع وثيقتها ، أن تقوم ، فى أى وقت ، بإشعار الوديع بأنها ستطبق هذا الاتفاق بصورة مؤقتة إما عند بدء نفاذه وفقا للمادة (٤٠) أو فى تاريخ محدد إذا كان نافذا بالفعل.

٢ - تكون الحكومة التى أصدرت إشعارا بموجب الفقرة (١) من هذه المادة بأنها ستطبق هذا الاتفاق إما عند بدء نفاذه أو فى تاريخ محدد إذا كان نافذا بالفعل ، عضوا مؤقتا ابتداء من ذلك الوقت إلى أن تودع وثيقتها الخاصة بالتصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام ، وبذلك تصبح عضوا .

(المادة ٤٠)

بدء نفاذ الاتفاق

١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بصفة نهائية فى ١ كانون الثانى / يناير ١٩٩٣ أو فى أى تاريخ لاحق ، إذا قامت بحلول ذلك التاريخ حكومات تحوز ٦٠ فى المائة من الأصوات وفقا للتوزيع المنصوص عليه فى المرفق بهذا الاتفاق بإيداع وثائقها الخاصة بالتصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام .

٢ - إذا لم يبدأ نفاذ هذا الاتفاق ، وفقا للفقرة (١) من هذه المادة ، فى ١ كانون الثانى / يناير ١٩٩٣ ، يبدأ نفاذه بصفة مؤقتة إذا قامت بحلول ذلك التاريخ حكومات مستوفية لشروط النسبة المئوية المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة بإيداع وثائقها الخاصة بالتصديق أو القبول أو الإقرار أو تقديم إشعارات بالتنفيذ المؤقت .

٣ - إذا لم تستوف ، فى ١ كانون الثانى / يناير ١٩٩٣ ، النسب المئوية المطلوبة لبدء نفاذ هذا الاتفاق وفقا للفقرة (١) أو الفقرة (٢) من هذه المادة ، يدعو الأمين العام للأمم المتحدة الحكومات التى أودعت وثائقها الخاصة بالتصديق أو القبول أو الإقرار أو قدمت إشعارات بالتنفيذ المؤقت إلى الاجتماع لتقرر ما إذا كان يتعين أن يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة فيما بينها كليا أو جزئيا ، فى التاريخ الذى قد تحدده . وإذا بدأ نفاذ هذا الاتفاق بصفة مؤقتة وفقا لهذه الفقرة ، فإنه يصبح نافذا بعد ذلك بصفة نهائية متى استوفيت الشروط المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة بدون حاجة إلى اتخاذ قرار آخر .

٤ - بالنسبة لأى حكومة تودع وثيقة تصديق أو قبول أو إقرار أو انضمام أو إشعار بالتنفيذ المؤقت بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق وفقا للفقرة ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة ، يبدأ سريان الوثيقة أو الإشعار فى تاريخ الإيداع وفيما يتعلق بالإشعار بالتنفيذ المؤقت ، وفقا لأحكام الفقرة (١) من المادة (٣٩) .

(المادة ٤١)

الانضمام

يكون باب الانضمام إلى هذا الاتفاق مفتوحا أمام حكومات جميع الدول وفق الشروط التي يحددها المجلس . وعند الانضمام تعتبر الدولة المعنية مدرجة فى المرفق بهذا الاتفاق وكذلك أصواتها حسبما هو وارد فى شروط الانضمام . وينفذ الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى الوديع . ويجب أن تنص وثائق الانضمام على أن الحكومة تقبل جميع الشروط التى يحددها المجلس .

(المادة ٤٢)

الانسحاب

١ - يجوز لأى عضو أن ينسحب من هذا الاتفاق فى أى وقت بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق عن طريق تقديم إشعار كتابى بالانسحاب إلى الوديع . وعلى العضو أن يُعلم المجلس فى الوقت ذاته كتابة بالإجراء الذى اتخذه .

٢ - يكون الانسحاب بموجب هذه المادة نافذ المفعول بعد ٣٠ يوما من تسلم الوديع للإشعار .

(المادة ٤٣)

تسوية الحسابات

١ - يحدد المجلس أية تسوية للحسابات يراها منصفة مع أى عضو انسحب من هذا الاتفاق ، أو كفّ بطريقة أخرى عن أن يكون طرفا فى هذا الاتفاق . وتحتفظ المنظمة بأية مبالغ سبق أن دفعها هذا العضو . ويكون هذا العضو ملزما بسداد أية مبالغ مستحقة عليه للمنظمة .

٢ - لدى إنهاء هذا الاتفاق ، لا يحق لأى عضو مشار إليه فى الفقرة ١ من هذه المادة أى نصيب فى حصيلة التصفية أو الأصول الأخرى للمنظمة ، وكذلك لا يتم تحميله أى جزء من العجز فى المنظمة ، إن وجد .

(المادة ٤٤)

التعديل

١ - يجوز للمجلس ، بتصويت خاص ، أن يوصى الأعضاء بإدخال تعديل على هذا الاتفاق . كما يجوز للمجلس أن يحدد وقتا يقوم بعده كل عضو بإشعار الوديع

بقبوله للتعديل . ويصبح التعديل نافذا بعد ١٠٠ يوم من تسلم الوديع إشعارات القبول من أعضاء يحوزون ثلثى الأصوات على الأقل من مجموع أصوات جميع الأعضاء وفقا للمادة ١١ على النحو المحدد وفق المادة ٢٥ ، أو فى أى تاريخ لاحق يكون المجلس قد حدده بتصويت خاص . ويجوز للمجلس أن يحدد وقتا يقوم كل عضو خلاله بإشعار الوديع بقبول التعديل ، وإذا لم يصبح التعديل نافذا بحلول ذلك التاريخ فإنه يعتبر مسحوبا . ويزود المجلس الوديع بالمعلومات اللازمة لتحديد ما إذا كانت إشعارات القبول الواردة كافية لجعل التعديل نافذا .

٢ - أى عضو لم يقدِّم باسمه إشعار بقبول تعديل بحلول التاريخ الذى يصبح فيه ذلك التعديل نافذا يكف عن أن يكون طرفا فى هذا الاتفاق اعتبارا من ذلك التاريخ ، ما لم يقنع ذلك العضو المجلس بعدم استطاعته استيفاء القبول فى حينه بسبب صعوبات ووجهت فى استكمال إجراءاته الدستورية وقرر المجلس أن يمدد بالنسبة لذلك العضو الفترة المحددة للقبول . ولا يكون ذلك العضو ملزما بالتعديل قبل تقديم إشعار بقبوله .

(المادة ٤٥)

المدة والتمديد والإنهاء

١ - يظل هذا الاتفاق نافذا حتى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥ ما لم يتم تمديد مدته بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة ، أو إنهاؤه قبل ذلك بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة .

٢ - يجوز للمجلس ، بتصويت خاص ، تمديد مدة هذا الاتفاق إلى ما بعد ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥ ، لفترات متوالية لا يتجاوز كل منها سنتين فى كل مناسبة . ولكل عضو لا يقبل أى تمديد من هذا القبيل لهذا الاتفاق أن يبلغ المجلس بذلك كتابة ، ويكف هذا العضو عن أن يكون طرفا فى هذا الاتفاق اعتبارا من بداية فترة التمديد .

٣ - يجوز للمجلس أن يقرر فى أى وقت ، بتصويت خاص ، إنهاء هذا الاتفاق اعتبارا من التاريخ الذى يحدده ورهنا بما يحدده من شروط .

٤ - عند إنهاء هذا الاتفاق ، يستمر وجود المنظمة طوال الوقت الذى قد يلزم لتنفيذ تصفيتها وتكون لها من السلطات وتمارس من الوظائف ما قد يستلزمه هذا الغرض ؛

٥ - يتولى المجلس اشعار الوديع بأى إجراء يتخذ بموجب الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ من هذه المادة .

(المادة ٤٦)

التدابير الانتقالية

١ - متى ترتبت ، وفقا للاتفاق الدولى للسكر لعام ١٩٨٧ ، على أى عمل تم القيام به أو يتم القيام به أو لم يتم القيام به آثار يكون قد سرى مفعولها فى سنة لاحقة ، لأغراض تنفيذ هذا الاتفاق ، يكون لهذه الآثار نفس المفعول بمقتضى هذا الاتفاق كما لو كانت أحكام اتفاق عام ١٩٨٧ قد استمر مفعولها لهذه الأغراض .

٢ - يقر المجلس ، بموجب الاتفاق الدولى للسكر لعام ١٩٨٧ ، الميزانية الإدارية للمنظمة لسنة ١٩٩٣ بصفة مؤقتة ، وذلك فى دورته العادية الأخيرة فى سنة ١٩٩٢ ، رهنا بقيام المجلس بإقرارها نهائيا بموجب هذا الاتفاق فى دورته الأولى فى سنة ١٩٩٣

وإثباتا لما تقدم قام الموقعون أدناه ، المفوضون لهذا الغرض حسب الأصول ، فى التوقيع على هذا الاتفاق فى التواريخ المبينة .

حرر فى جنيف فى هذا اليوم العشرين من آذار / مارس من سنة ألف وتسعمائة واثنين وتسعين . ونصوص هذا الاتفاق باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجية .

المـــرفـق

توزيع الأصـوات لأغـراض المـادة ٢٥

البـــلد	عدد الأصوات	البـــلد	عدد الأصوات
الاتحاد الروسى	١٣٥	الجماعة الاقتصادية الأوربية ...	٣٣٢
الأرجنتين	٢٢	جمهورية تنزانيا المتحدة ...	٦
استراليا	١١٧	الجمهورية الدومينيكية ...	٢٣
أكوادور	٦	جمهورية كوريا	٥٩
أندونيسيا	١٨	جنوب أفريقيا	٤٦
أوروغواى	٦	رومانيا	١٨
أوغندا	٦	زمبابوى	٨
بابوا غينيا الجديدة *	٦	السلفادور	٦
البرازيل	٩٤	سوازيلندا	١٣
بربادوس	٦	السويد	١٥
بلغاريا	١٨	سويسرا	١٨
بليز	٦	غانا	٦
بنما *	٦	غواتيمالا	١٦
بوليفيا	٦	غيانا	٦
بيرو	٩	الفلبين	١٢
بيلاروس	١١	فنلندا	١٦
تايلند	٨٥	فيجى	١٢
تركيا	٢١	الكاميرون	٦
جامايكا	٦	كوبا	١٥١
الجزائر	٣٨	كوت ديفوار	٦

البلد	عدد الأصوات	البلد	عدد الأصوات
كوستاريكا *	٦	النمسا	١٤
كولومبيا	١٨	ملاوى	٦
الكونغو *	٦	نيكاراغوا	٦
مدغشقر	٦	الهند	٣٨
مصر	٣٧	هندوراس *	٦
المغرب	١٤	هنغاريا	٩
المكسيك	٤٩	الولايات المتحدة الأمريكية	١٧٨
موريشيوس	١٥	اليابان	١٧٦
النرويج	١٩	المجموع	٢٠٠٠

* غير مشتركة فى مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالسكر ، ١٩٩٢ ولكنها مدرجة لأنها عضو فى منظمة السكر الدولية التى أنشئت بموجب الاتفاق الدولى للسكر لعام ١٩٨٧

قرار وزير الخارجية

رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٢٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٥/٩ بشأن الموافقة على الاتفاق الدولى للسكر لعام ١٩٩٢ والذى أقره مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية فى جنيف بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٤ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية الموافقة على الاتفاق الدولى للسكر لعام ١٩٩٢ والذى أقره مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية فى جنيف بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٠

ويعمل بها اعتباراً من ١٩٩٨/١٠/٢٠

صدر بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٨

وزير الخارجية

عمرو موسى